



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

عن النسخة الأصلية : 0,25 دج وعن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - عن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - عن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

- قرارات مؤرخة في 6 شوال و 28 ذي الحجة عام 1390
و 2 و 9 و 15 و 17 و 21 شعبان و 1 و 3 و 4 و 9 و 17 و 18
و 20 و 21 و 23 رمضان و 12 شوال عام 1391 الموافق 4
ديسمبر سنة 1970 و 24 فبراير و 22 و 29 سبتمبر و 5 و 7
و 11 و 20 و 22 و 23 و 28 أكتوبر و 5 و 6 و 8 و 9 و 11
و 30 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1798

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1391 الموافق
24 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير البيداغوجي للمعهد
التقنولوجي الزراعي • 1799

- قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1391 الموافق
24 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التدريبات بالمعهد
التقنولوجي الزراعي • 1800

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1391
الموافق 27 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء التحاق وكيل
عسكري للدولة • 1795

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر
سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 1795

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق
9 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بتوظيف مستخدمين الذين ليست
لهم صفة موظف • 1796

— قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير لقسم المهاجرين بالمكتب الوطني لليد العاملة .
1803

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1391 الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 يتضمن اقامة اول « اسيهار » بتمنراست وكيفياته .
1803

— مقرر مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والرموز المتعلقة بالمواد الخاصة بالاشغال العمومية والمستعملة في الستة اشهر الاولى والستة اشهر الثانية من سنة 1970 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية .
1804

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية تاوقريت قطعة ارض قصد بناء قسمن ومسكن .
1808

— قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية تنس قطعة ارض .
1808

— قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية المرسى قطعة ارض قصد بناء قسمن ومسكن .
1809

— قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية ابو الحسن قطعة ارض قصد بناء قسمن ومسكن .
1809

— قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية جندل قطعتين ارضيتين .
1809

— قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 ، صادر عن والي الاوراس ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 957 مترا مربعا لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء مركز صحي .
1809

— قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن ابطال تخصيص قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات تقريبا تابعة للضيعة التجريبية لتربية المواشي بالخروب والتي تبلغ مساحة اراضيها 1425 هكتارا و 80 آرا و 59 سنتيارا و 50 ديسيمترا مربعا خصصت لفائدة المعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر بموجب قرار نزع الملكية المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1943 .
1809

— قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 يتضمن التنازل مجانا عن عقار مبنى قصد السكن كان ملكا لورثة « بابيلو وجان مورينو » كائن بشارع محمد بوبزاري ، بجيجل لفائدة المستشفى المدني بجيجل قصد تحويله الى عيادة لعدة امراض .
1809

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدافع قضائي .
1800

— قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 يتضمن نقل قاض .
1800

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1391 الموافق 15 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة الطلبة الذين حصلوا على دبلوم المهندس من المدرسة الوطنية المتعددة العلوم لسنة 1971 .
1800

— قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الاجراءات الخاصة بتسهيل التحاق قداماء المجاهدين بالدراسات العليا .
1801

— قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة .
1801

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1391 الموافق 22 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مصلحة الدراسات والاشغال الاساسية .
1802

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1387 الموافق 12 فبراير سنة 1968 والمتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للبطاريات الكهربائية دون ان يكون لها امتياز في اطار قانون الاستثمارات .
1802

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1388 الموافق 2 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للنسيج والصبغ والتوشية دون ان يكون لها امتياز في اطار قانون الاستثمارات .
1802

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قراران مؤرخان في 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 اكتوبر سنة 1971 يتضمنان تجديد اعتماد عونين للمراقبة بالصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .
1802

— قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين عضو في مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .
1802

— قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد المنحة الاجمالية السنوية عن صيانة الاجهزة السمعية .
1802

قسنطينة ، تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 60 آرا و 60 سنتيارا تقريبا كائنة بحامة بوزيان ومشكلة من القطعتين رقم 7 ورقم 7 مكرر التابعتين لارض أولاد غيران قصد بناء 50 مسكنا عليها .

1810 - قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بان منح بلدية باب العسة قطعة ارض من المنفعة العمومية .

1811 - قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يتضمن تحويل العمارة « أ » المنفصلة عن المستشفى العسكري التابع لعنابة ، لصالح وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية (مفتشية عنابة) قصد جعلها مسجدا يعرف باسم ابومروان ومعهدا اسلاميا .

1811 - قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بولاية عنابة ، مساحتها 20000 متر مربع كائنة بسوق اهراس قصد بناء 50 مسكنا .

1811 - قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية قالمة تابعة لاملاك الدولة وكائنة بمدينة قالمة قصد توسيع مدرسة الحدائق .

اعلانات وبلاغات

1811 - اذنارات لمقاولين .

اخبار

1812 - تصريح تأسيس جمعيات .

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة التعاونية الزراعية العامة التابعة لقسنطينة عن مركز الشركة الفلاحية والاحتياط بالقرارم المشيد على القطعتين رقم 51 و 52 من تصميم تجرئة مركز القرارم مجموع مساحتهما 16 آرا .

1810 - قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، والارض التي كانت طريقا ، مساحتهما على التوالي 5 هكتارات و 23 آرا وستتارين و 5 آرات و 75 سنتيارا لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوى قصد بناء تكميلية وطنية للتعليم التقنى بتبسة .

1810 - قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 150 مترا مربعا تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا « خروف عاشور » لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوى (مفتشية أكاديمية عنابة) قصد استعمالها لتشييد خزان للماء قصد تغذية مدرسة التعليم المتوسط لخليج « كوريور » لعنابة بالماء الصالح للشرب .

1810 - قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 صادر عن والي مستغانم يتضمن التصريح بان بناء سد في بلدية سيدى محمد بن عودة ، من المنفعة العمومية .

1810 - قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 صادر عن والي الاصنام ، يتضمن منح ولاية الاصنام قطعة ارض .

1810 - قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء فى

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء التحاق وكيل عسكري للدولة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1971 ، ينهى التحاق السيد نور الدين بغدادى ، المستشار لدى المجلس القضائى بالاصنام ، بصفته وكيلا عسكريا للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية وذلك ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1971 .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بتوظيف مستخدمين الذين ليست لهم صفة موظف

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يمكن لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ان توظف مؤقتا مستخدمين ليس لهم صفة موظفين ضمن الشروط المحددة بعده وذلك قصد تنفيذ عملية الاحصاء العام للفلاحة التي قرر اجراؤها من اول اكتوبر سنة 1971 الى 30 سبتمبر سنة 1973 .

المادة 2 : يوظف ويكلفا المستخدمين المنصوص عليهم في المادة الاولى اعلاه طبقا للجدول الآتي :

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد احمد صباح ، كنائب مدير النقل البري والمراقبة والتنسيق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد صباح ، نائب مدير النقل البري والمراقبة والتنسيق ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1971 .

رابع بيطاط

الاجرة			شروط التوظيف	المنصب
الدرجة	السلم	الفوج		
3	ب	I	شهادة واحدة من الليسانس مع خبرة سنة على الاقل	مسؤول العتاد
4	ب	2	بكالوريا مع سنة من الخبرة على الاقل	
3	ب	I	شهادة واحدة من الليسانس مع خبرة سنة على الاقل	مسؤول المستخدمين
4	ب	2	بكالوريا مع خبرة سنة على الاقل	
4	أ	3	السنة السادسة ثانوي مع خبرة	مكلف بالتسيير الاداري
4	ب	3	أهلية التعليم العام مع خبرة	
4	أ	3	مستوى أعلى من شهادة الكفاءة المهنية	محاسب مسؤول عن الاموال
4	ب	3	شهادة الكفاءة المهنية مع خبرة واسعة	
4	أ	I	دبلوم الاحصائي المسلم بعد خمس سنوات من الدراسة في احدى المدارس العليا المتخصصة في الاحصائيات أو شهادة معادلة	مهندس احصائي
4	ب	I	دبلوم الاحصائي المسلم بعد 3 سنوات من الدراسة في احدى المدارس العليا المتخصصة أو شهادة معادلة له	مهندس الاعمال الاحصائية

(تابع)

الاجرة			شروط التوظيف	المنصب
الدرجة	السلم	الفوج		
4	ب	2	البكالوريا دبلوم المدارس الجهوية للفلاحة أو شهادة معادلة	تقنى
3	أ	1	الليسانس فى الجغرافيا	رسام الخرائط
4	أ	3	شهادة الكفاءة المهنية فى الرسم او دبلوم الرسوم التمهيدية	رسام
4	ب	1	شهادة مهندس التطبيق او الليسانس	محلل
3	ب	1	شهادة واحدة من الليسانس فى الرياضيات والاقتصاد والديمغرافيا	
2	ب	1	شهادة مبرمج	
3	ب	3	أهلية التعليم العام أو أهلية التعليم الزراعى او شهادة معادلة لهما	مراقب الاحصائيات
3	أ	4	القسم الثالث من الثانويات والتكميليات	قائم بالبحوث الاحصائية
1	أ	4	الشهادة الابتدائية او قسم انتهاء الدروس الابتدائية	مفتن
3	أ	4	شهادة الضرب على الآلة الكاتبة او خبرة	ضارب على الآلة الكاتبة
3	أ	4	رخصة سياقة سيارات العمل	سائق سيارة
2	أ	4	رخصة سياقة سيارات السياحة	

- تقنى : 10 ايام فى الشهر بمعدل 28 دج فى اليوم ،
- مراقب الاحصاءات : 18 يوما فى الشهر بمعدل 22 دج فى اليوم ،
- القيام بالبحوث الاحصائية : 13 يوما فى الشهر بمعدل 22 دج فى اليوم .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
محمد طيبى

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

تحتسب الاجور المناسبة للافواج والسلالم والدرجات المبينة فى الجدول أعلاه بالاعتماد على الارقام الاستدلالية المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1387 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد أجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

المادة 3 : يمكن للمستخدمين الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار المدعويين للقيام بتنقلات متكررة اثناء ممارسة مهامهم ، ان يستفيدوا من تعويضات اجمالية للتنقل محسوبة على اساس المعدل المحدد بموجب التنظيم المعمول به .

ويحدد عدد الايام الذى يعتمد عليه فى تعيين مبلغ هذه التعويضات كما يلى :

- مهندس احصائى : 10 ايام فى الشهر بمعدل 28 دج فى اليوم ،

مهندس الاعمال الاحصائية : 10 ايام فى الشهر بمعدل 28 دج فى اليوم ،

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد فاروق حريز متصرفا متمرنا بكتابة الدولة للتخطيط ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 ، يرسم السيد بلقاسم رحمي في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 28 ابريل سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد عبد الحميد بلعيد متصرفا متمرنا ، بولاية تيزي وزو ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد رشيد زلوف متصرفا متمرنا ، بولاية تيزي وزو ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد اسماعيل طيفورة ، متصرفا متمرنا ، بولاية الاصنام ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد بوعلام جامع ، متصرفا متمرنا بولاية سطيف ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 ، يعين السيد محمد جيهه متصرفا متمرنا بولاية تيزي وزو ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1391 الموافق 22 أكتوبر سنة 1971 يوضع السيد المهدي امال ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1391 الموافق 22 أكتوبر سنة 1971 ، يرسم السيد قدور مراد في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1391 الموافق 22 أكتوبر سنة 1971 يوضع السيد مختار حمداو ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1970 .

قرارات مؤرخة في 6 شوال و 28 ذي الحجة عام 1390 و 2 و 9 و 15 و 17 و 21 شعبان و 1 و 3 و 4 و 9 و 17 و 18 و 20 و 21 و 23 رمضان و 12 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 و 24 فبراير و 22 و 29 سبتمبر و 5 و 7 و 11 و 20 و 22 و 23 و 28 أكتوبر و 5 و 6 و 8 و 9 و 11 و 30 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 يدرج السيد مصطفى بن يلس في سلك المتصرفين ، كمتصرف متمرن ، الرقم الاستدلالي 295 ابتداء من أول غشت سنة 1969 ويعين بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يرسم السيد مصطفى بن يلس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 ، وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد بوبكر عقاب متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي 295 ، بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 يرتب السيد راجع معيزية في سلك المتصرفين ، في الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1391 الموافق 5 أكتوبر سنة 1971 ، يرسم السيد أحمد مدور في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320 وذلك ابتداء من 17 غشت سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971 ، يرتب السيد مصطفى بن يلس في سلك المتصرفين ، الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 أكتوبر سنة 1971 ، يرتب السيد عمر رحال في سلك المتصرفين ، الدرجة السابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 8 اشهر و 5 ايام .

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يدرج السيد عبد الكريم ابراهيم في سلك المتصرفين ، ويعين بولاية سعيدة ، ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان و 10 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يدرج السيد محمد اورمضان قوجيل في سلك المتصرفين ، ويعين بولاية مستغانم . ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يدرج السيد سعد بشير رجم في سلك المتصرفين ، ويعين بولاية الجزائر - المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر . ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد اعمر لونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد محمد بن يحيى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ، ولاية قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 تحال السيدة لويزة بوشراط ، المتصرفة ، على الاستيداع لفترة ثانية مدتها ستة اشهر ابتداء من أول يوليو سنة 1971 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير البيداغوجي للمعهد التكنولوجي الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 ، يعين السيد سي عبد الله سي احمد ، مديرا بيداغوجيا للمعهد التكنولوجي الزراعي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1391 الموافق 22 أكتوبر سنة 1971 يوضع السيد مختار بن ثابت ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1391 الموافق 22 أكتوبر سنة 1971 ، يوضع السيد ناصر الياس مسعود ، المتصرف المتمرن ، في حالة القيام بالخدمة الوطنية ، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1391 الموافق 23 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد فرحات الحاج يوسف ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 أكتوبر سنة 1971 يدرج ويرسم السيد الهاشمي العربي في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ باقدمية قدرها عامان و 5 اشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 أكتوبر سنة 1971 يدرج السيد غلام الله سلطاني في سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1391 الموافق 5 نوفمبر سنة 1971 يدرج السيد محمد ارزقي علي تودرت في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي 320 ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 ، تعدل احكام القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1389 الموافق 31 مارس سنة 1969 كما يلي : يدرج السيد محمد غنيم في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الخامسة الرقم الاستدلالي 420 ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان و 6 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 تعين السيدة زهية المدني ، زوجة العربي ، متصرفة متمرنة بوزارة الداخلية - المدرسة الوطنية للإدارة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير التدريبات بالمعهد التكنولوجي الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971، يعين السيد العياشي جنيدى، مديرا للتدريبات بالمعهد التكنولوجي الزراعي .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971، يعين السيد عبد القادر بلهوارى مدافعا قضائيا ببشار .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 يتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، ينقل السيد مروان عنتر، القاضى المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة الجلفة بنفس الصفة الى محكمة بجاية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1391 الموافق 15 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة الطلبة الذين حصلوا على دبلوم المهندس من المدرسة الوطنية المتعددة العلوم لسنة 1971

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1391 الموافق 15 نوفمبر سنة 1971، تحدد قائمة الطلبة الذين حصلوا على دبلوم المهندس من المدرسة الوطنية المتعددة العلوم طبقا للجدول بعده .

الجدول

قائمة الطلبة الذين حصلوا على دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية المتعددة العلوم لسنة 1971

متخصصون في الاقتصاد :
عبد العزيز بن صويلح
طاهر بويغرو
نور الدين شرواطي
حاج يحيى بجايو
مزوني بن حطاط

محمد شروك
على كشوان
فريد اوعبد السلام
راضية رزيق

عبد الرحيم ريماولي
جعفر تليلي .

متخصصون في الكهرباء التقنية :

محمد جعفرى
رشيد حداد
محمد حاج صحراوى

عمرو خلويصة
عبد الله لمراد
محمد العوادى

صالح عوالى
مقران الوردىان
عبد الوهاب معزة
عبد السلام رحالى
كمال رمضان
عبد الغنى ترباوى
جمال يوبى
طيب زنداوى .

متخصصون في الهندسة الكيماوية :

بشير عاشور
محفوظ علبان
نور الدين عليش

شريف بعزوزى
سعيد بلعيدونى
صلاح الدين بوعبشة
على بوداود
بلقاسم بوطاروق .

رشيد حربى
بشير ارباح
محمد خضرة
معمر مرجانى
محمد حاج تريكى .

متخصصون في الهندسة المدنية :

مكى عبروق
محمد حسين احريز
عبد القادر بحرى
محمد بن العربى
بوبكر بولمرقة

شاهين شاهين
شعبان درويش
نزار القاسم
الياس حميدى

محفوظ حسبلاولي
احمد مشقة

ابراهيم ربزاني
هريست ستيفانوف
حسن الصغير تادريست
صالح تواتى
عبد الرحمن زيدات
حسين زروق .

متخصصون في الميكانيك :

رابح عنان
بلعباس بلاوى
محمد بوعروج
حمودى بوحودة
عبد الرحمن بوراس
محمد الطاهر دحومان
محمد دكالى
ابراهيم مكلوك
بوعلام مسيل
احمد نور الدين
الهادى ستي
رابح سكرى .

متخصصون في المناجم والجيولوجيا :

حسين بحرى
عبد الرحمن بجة
جنيدى بن داود
محمد بن حمو
احمد بن على موسى
خير الدين بوسديرة
محمد خالدى
ميلود خليفى
حسن مكاوى
جليل محمد السايح
عبد العزيز زيدانى .

متخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية :

عبد الرحمن عشايبو
ابراهيم عدون
بشير احمد الباي
محمد شريف عمورى
رشيد بن حسين

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 71 – 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلات واللجان الفرعية التقنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين كأعضاء في اللجنة الوطنية للمعادلات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمدارس العليا ، الآتية اسماؤهم :

– السيد محمد عبد المؤمن ، عميد كلية الطب بجامعة الجزائر ،

– السيد دحو غلاب ، عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر ،

– السيد عبد الحميد بن تشيكو ، عميد كلية العلوم بجامعة قسنطينة ،

– السيد ادريس شابو ، عميد كلية الاداب والعلوم الانسانية بجامعة الجزائر ،

– السيد احمد محيو ، عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر ،

– السيد عبد العزيز او عبد السلام ، مدير المدرسة الوطنية المتعددة العلوم بجامعة الجزائر ،

– السيد عزى تواتي ، عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة وهران .

المادة 2 : لا يمكن للاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة ان ينيبوا عنهم الغير في مناقشات اللجنة المذكورة .

المادة 3 : يمكن للوزراء الذين بادروا لانعقاد اللجنة الوطنية للمعادلات تعيين موظف يمثلهم في جلسات اللجنة عندما تناقش الشهادات والرتب والاجازات التي اقترحوا دراستها .

المادة 4 : يرخص لمديري الجامعات ، تعيين ممثلين عنهم في اللجنة الوطنية للمعادلات عن طريق الكاتب العام للجامعة التي يديرونها .

محبي الدين معاش
محمد مفلح
محمد ولد البشير
جيلالي زبنطوط .

العبد بومحارب
بوعلام دريش
احمد حبشي
منصف قرعة

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الاجراءات الخاصة بتسهيل التحاق قداماء المجاهدين بالدراسات العليا

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى القانون رقم 63 – 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم 66 – 36 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ومرسوم التطبيق رقم 66 – 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات ،

– وبمقتضى التدابير الجامعية التي نصت على اجراءات خاصة لصالح اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمكن للاعضاء القداماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، الحاصلين على شهادة التعليم العام او الاهلية ان يسجلوا انفسهم في السنة الاولى من مراكز تحضير الدراسات العليا وبدون أى شروط خاصة بالسن .

المادة 2 : يمكن لمديري الجامعات تنظيم اختبارات الدخول للسنة الاولى من مراكز تحضير الدراسات العليا لصالح الاعضاء القداماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، غير الحاصلين على احدى الشهاداتتين المطلوبتين للتسجيل في هذه المراكز .

المادة 3 : تحدد طرق تنظيم الاختبارات بموجب مقررات من مديري الجامعات .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراردان مؤرخان في 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 يتضمنان تجديد اعتماد عونين للمراقبة بالصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 يجدد اعتماد السيد محمد عاشور كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة ثلاث سنوات وذلك ابتداء من 19 إبريل سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 يجدد اعتماد السيد سعيد علي عودية كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من 7 إبريل سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين عضو في مجلس الإدارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 ، يعين السيد محمد ميموني ، ممثلاً للمستخدمين في مجلس الإدارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ، خلفاً للسيد بشير بن علي .

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد المنحة الإجمالية السنوية عن صيانة الأجهزة السمعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 28 سبتمبر سنة 1966 والمتعلق بتجهيز ضحايا حوادث العمل ولا سيما المادة 29 منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص منحة اجمالية سنوية قدرها خمسة وخمسون دينارا (55 دج) لحاملي الاجهزة السمعية المقبولة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير قدماء المجاهدين .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1391 الموافق 22 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مصلحة الدراسات والاشغال الاساسية

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1391 الموافق 22 أكتوبر سنة 1971 ، يعين السيد عبد الغني انال ، رئيسا لمصلحة الدراسات والاشغال الاساسية ، اعتبارا من تاريخ تنصيبه .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1387 الموافق 12 فبراير سنة 1968 والمتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للبطاريات الكهربائية دون ان يكون لها امتياز في اطار قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 ، يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1387 الموافق 12 فبراير سنة 1968 والمتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للبطاريات الكهربائية « صابيل » دون ان يكون لها امتياز في اطار قانون الاستثمارات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1388 الموافق 2 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للنسيج والصبغ والتوشية دون ان يكون لها امتياز في اطار قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 ، يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1388 الموافق 2 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية للنسيج والصبغ والتوشية دون ان يكون لها امتياز في اطار قانون الاستثمارات .

المادة 5 : لا يجوز ان يحول ايراد بيع السلع الواردة في القائمة « أ » بآية حالة من الاحوال .

المادة 6 : يجوز ان تكون السلع الواردة في القائمة « ب » موضوع بيع بالجملة :

(أ) يجب ان تكون هذه المنتجات مخصصة للتصدير ،
(ب) يجب ان يتم تصدير هذه المنتجات طبقا للتنظيم النافذ ، المتعلق بالتجارة الخارجية والمبادلات .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 شوال عام 1391 الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 .

عياشى ياكرو

القائمة « أ »

سلع اصلها من ليبيا ومالى وموريطانيا والنيجر ونيجيريا :

- ذرة بيضاء ،
- سمن مملح ،
- ماشية (غنم ، بقر ، ابل) ،
- لحم مقدد ،
- طماطم مجففة ،
- جبن مجفف ،
- قماش تارى أزرق يسمى « غينيا » ،
- عطور لتحسين الجلد وادهان ترقية ،
- صبغة تسمى صبغة السودان ،
- جلود حمراء مدبوغة ،
- نحاس احمر واصفر ،
- جلود حيوانات غير معالجة .

القائمة « ب »

سلع اصلها من الجزائر :

- زرابى تلمسان وانسجة من كل نوع ،
- أغطية قطنية ومن مواد اخرى ،
- قماش غير مبيض ،
- شاش مخطط بخطوط صفراء ،
- شاش من قطن ابيض ،
- فييران اسود ،
- قماش قطنى رقيق ابيض ،
- نسيج « 7 » ابيض وذو لون موحد وازهار ،
- قماش بافراوات ابيض ومخطط ،
- قماش مصنوع ابيض وازرق ،
- قماش من الفييران والقطن المورد من مختلف الانواع والمخصص للنساء ،
- حياك للحجاب ،

المادة 2 : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 .

محمد سعيد معزوزى

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير لقسم المهاجرين بالمكتب الوطنى لليد العاملة

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ، يعين السيد العربى بن ناصر ، مديرا لقسم المهاجرين بالمكتب الوطنى لليد العاملة .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1391 الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 يتضمن اقامة اول « اسيهار » بتمنراست وكيفياته

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يقام بتمنراست معرض يدعى « اسيهار » من 25 ديسمبر سنة 1971 الى 10 يناير سنة 1972 .

المادة 2 : يرخص باستيراد المنتجات التى اصلها من ليبيا ومالى وموريطانيا والنيجر ونيجيريا ، الواردة في القائمة « أ » الملحقه بهذا القرار وبيعها بدون حقوق ورسوم طيلة مدة اقامة « الاسيهار » .

المادة 3 : يرخص بيع المنتجات التى اصلها من الجزائر الواردة في القائمة « ب » الملحقه بهذا القرار وتصديرها بدون رسوم طيلة مدة اقامة « الاسيهار » .

المادة 4 : ان المنتجات الواردة في القائمتين « أ » و « ب » لا ينبغي ان تباع الا بالتجزئة .

- خيط الخياطة من كل نوع ،
- عطور لتحسين الجلد وادهان معطرة ،
- منتجات الحدادة للبساتين والنجارة ولصنع الاقفال ،
- ساعات عادية ،
- سجائر الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،
- عصير الفواكه .

- جلابيب وزرابي غرداية ،
- ثياب مختلفة الصنع ،
- ملابس الاولاد (بونيتري) ،
- احذية ،
- تمور ،
- صابون منظف فى علب ،
- كؤوس الشاي ،
- خسل ،
- شاي صيني ،
- عجين ودقيق ،
- زيت الزيتون وزيت الكاوكاو ،
- ادوات منزلية وادوات اخرى من البلاستيك ،
- اوانى من الالومنيوم ،
- امشاط مربعة من الخشب للطوارق رقم 6 - 7 - 8 ،
- جلود للنعال ،
- اوانى المطبخ المطلاة المكلفنة والمصبوبة ،

مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والرموز المتعلقة بالمواد الخاصة بالاشغال العمومية والمستعملة فى الستة اشهر الاولى والستة اشهر الثانية من سنة 1970 لمراجعة اسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يولية سنة 1971 يصادق فيما يلى على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والرموز المتعلقة بالمواد والمستعملة لمراجعة الاسعار فى العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة فى الستة أشهر الاولى والستة أشهر الثانية من سنة 1970
I (الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 10000 فى يناير سنة 1968 :

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الشهور
الترخيص والتدفئة	الدهان	النجارة	الكهرباء		
10050	10010	10030	10040	10050	يناير
10050	10010	10030	10040	10050	فبراير
10050	10010	10030	10040	10050	مارس
10050	10010	10030	10040	10050	أبريل
10050	10010	10030	10040	10050	مايو
10050	10010	10030	10040	10050	يونيو
10080	10040	10070	10060	10080	يوليو
10080	10040	10070	10060	10080	غشت
10080	10040	10070	10060	10080	سبتمبر
10080	10040	10070	10060	10080	أكتوبر
10080	10040	10070	10060	10080	نوفمبر
10080	10040	10070	10060	10080	ديسمبر

2 (معامل الارتباط الذى يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 فى يناير سنة 1968 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 فى يناير سنة 1962 :

1,195	الاشغال الكبرى
1,357	الكهرباء
1,357	النجارة
1,357	الدهان
1,357	الترخيص والتدفئة

التجهيز

ب - معامل K للتكاليف الاجتماعية

يحدد المعامل « K » للتكاليف الاجتماعية بما يلى :

0,5480 عن سنة 1970 .

[illegible]

تنبيه:

I - ابتداء من يناير سنة 1968 ، تحمل الرموز الاستدلالية التالية محل بعض الرموز الاستدلالية القديمة وذلك بدون انقطاع في القيمة الاستدلالية .

البناء :

C1m - (الأسمنت من نوع « بوانت بيساد » يحمل محل
Cm1 و Cm2 و Cm3 و Cm4
PL2 - (الجبس من نوع فلوروس) يحمل محل
PL1 و PL2 و PL3
Sac - (خشب الصنوبر المنشور المعد لدك الأسمنت)
يحمل محل Bsc (خشب الصنوبر الأبيض المعد لدك
الأسمنت) .

الترصيص :

TCP - (ماسورة من كلورور البوليفينيل) يحمل محل
Cpt (كلورور البوليفينيل) .

عزل السوائل :

Fel - (لباد مشبع من نوع I - 27) يحمل محل Fes
(لباد ملبس) .

الكهرباء :

Cpfg - (كبلات من مجموعة الأسلاك الموصلة الصلبة)
يحمل محل Cpfg (كبلات من نوع TH 750 PFG ومن عيار
4 × I4 مم 2) .
Cth - (كبلات من مجموعة السلك الموصل الصلب)
يحمل محل Cth (كبلات من نوع TH 750 ومن عيار
22 مم) .

Rg - (مسطرة صغيرة « مونوكليس » 40) يحمل محل
Rg (مسطرة صغيرة ذات الكتلة من I,20م المجهزة
بجهاز الستارتر) .

Cuf - (سلك من المجموعة ذات الموصل الصلب) يحمل
محل Cuf (سلك رقم 750 TH من عيار IO/IO بغمد من
البولي فينيل) .

الدهان وزجاج النوافذ :

Vv - (زجاج النوافذ من النوع العادي) يحمل محل
Vv (زجاج النوافذ البسيط) .

انواع مختلفة :

Ea - (بنزين السيارات 84) يحمل محل Ea (بنزين
السيارات) .

2 - الرمز الاستدلالي Lec الصحي المحسوب على أساس
I000 في يناير سنة 1960 أصبح غير محسوب الآن وحل محله
منذ يناير سنة 1968 الرمز الجديد Lec الصحي الذي تختلف
مركباته عن مركبات الرمز الأصلي .

لا يمكن اجراء أى وصل بين الرمز القديم والرمز الجديد ،
وفي الصفقات التي تستعمل الرمز الاستدلالي Lec الصحي
المحسوب على أساس I000 في يناير سنة 1960 ، يحدد العمل
بآخر رمز محسوب على الأساس القديم وذلك الى تمام مدته .

3 - وكذلك الأمر فيما يتعلق بالرمز الاستدلالي Da (ناشر
من زجاج « تريبلكس ») الذي حل محله منذ يناير سنة 1968
الرمز Da (عاكس صناعي ذو رأس مطلي بالمينا ومجهز
سلفا بكابل للمصابيح المتوهجة من 40 الى 100 وات) .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو
سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية
تنس قطعة ارض

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14
مايو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية تنس
قطعة ارض مساحتها 9000 متر مربع تقريبا تحمل رقم 906
« بي » من مخطط مسح الاراضى قسم ب ملكية « روزى
تيدور » سابقا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو
سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية
تاوقريت قطعة ارض قصد بناء قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14
مايو سنة 1971 ، صادر عن والي الاصنام تمنح بلدية تاوقريت
قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة « ملكية كوكو » سابقا مساحتها
7000 متر مربع تقريبا كما هي مبينة بوضوح فى جدول
المشتملات الملحق باصل هذا القرار قصد بناء قسمين ومسكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
اعلاه .

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 ، صادر عن والى الاوراس ، يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 957 مترا مربعا لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء مركز صحي

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 ، صادر عن والى الاوراس ، تمنح لوزارة الصحة العمومية قطعة ارض مساحتها 957 مترا مربعا كائنة بمركز قرية سريانة قصد بناء مركز صحي عليها .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن ابطال تخصيص قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات تقريبا تابعة للضيعة التجريبية لتربية المواشى بالخروب والتي تبلغ مساحة اراضيها 1425 هكتارا و 80 آرا و 59 سنتيارا و 50 ديسيمترا مربعا خصصت لفائدة المعهد الوطنى للبحث الزراعى بالجزائر بموجب قرار نزع الملكية المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1943

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يبطل تخصيص قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات تقريبا تابعة لارض اتساعها 1425 هكتارا و 80 آرا و 59 سنتيارا و 50 ديسيمترا مربعا خصصت لفائدة مصلحة تربية المواشى للمركز التجريبى التابع للخروب بموجب القرار المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1943 قصد اقامة مركز للارصاد الجوية الزراعية .

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 يتضمن التنازل مجانا عن عقار مبنى قصد السكن كان ملكا لورثة « بابيلو وجان مورينو » كائن بشارع محمد بوبزاري ، بجيجل لفائدة المستشفى المدنى بجيجل قصد تحويله الى عيادة لعدة امراض

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل للمستشفى المدنى لمدينة جيجل عن عقار مبنى كائن بشارع محمد بوبزاري ، كان سابقا ملك ورثة « بابيلو و جان مورينو » قصد تحويله الى عيادة لعدة امراض .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية المرسى قطعة ارض قصد بناء قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 ، صادر عن والى الاصنام تمنح بلدية المرسى قطعة ارض كائنة بالمرسى بالمكان المدعو « عين حمادى » مساحتها 7000 متر مربع تقريبا كما هى مبينة بوضوح فى جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية ابو الحسن قطعة ارض قصد بناء قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 ، صادر عن والى الاصنام تمنح بلدية ابو الحسن قطعة ارض « ملكية كامرى الكسندر » سابقا ، مساحتها 7000 متر مربع تقريبا كائنة فى دائرة بلدية ابو الحسن بالمكان المدعو « تافراوت » قصد بناء قسمين ومسكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية جندل قطعتين ارضيتين

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 ، صادر عن والى الاصنام تمنح بلدية جندل قطعتين ارضيتين قصد استعمالهما اساسا لتشييد بنايات مدرسية :

- 1 - قطعة ارض آيلة لاملاك الدولة « ملكية فيليب مارتان » سابقا ، مساحتها 10000 متر مربع تقريبا .
- 2 - قطعة ارض آيلة لاملاك الدولة « ملكية بن يونس » سابقا ، مساحتها 10000 متر مربع تقريبا .

والقطعتان مبيتان بوضوح فى جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع القطعتين الممنوحتين بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد اعلاه .

المسير ذاتيا « خروف عاشور » لاستعمالها لتشييد خزان خاص بتغذية مدرسة التعليم المتوسط لخليج « كوريور » لعناية بالماء الصالح للشرب .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 صادر عن والي مستغانم يتضمن التصريح بان بناء سد في بلدية سيدي محمد بن عودة ، من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 صادر عن والي مستغانم يصرح بان بناء سد في بلدية سيدي محمد بن عودة من المنفعة العمومية .

ويقرر لحساب كتابة الدولة للمياه (مديرية المشاريع والتحقيقات في ميدان المياه) نزع الملكية لسبب المنفعة العمومية في اقرب الاجال للعقارات اللازمة لهذا الغرض كما هو مبين في المخطط الملحق باصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 صادر عن والي الاصنام ، يتضمن منح ولاية الاصنام قطعة ارض

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 صادر عن والي الاصنام ، تمنح ولاية الاصنام قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 63 آرا و 20 سنتيارا تحمل رقم 10 من مخطط مسح الاراضي لوادي الفضة قصد استعمالها اساسا لبناء تكميلية للتعليم المتوسط وذلك استجابة للطلب المقدم في 4 يونيو سنة 1971 من طرف ولاية الاصنام .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في قسنطينة ، تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 60 آرا و 60 سنتيارا تقريبا كائنة بحامة بوزيان ومشكلة من القطعتين رقم 7 ورقم 7 مكرر التابعتين لارض اولاد غيران قصد بناء 50 مسكنا عليها

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل عن قطعة ارض من املاك الدولة لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لقسنطينة والبالغ مساحتها 4 هكتارات و 60 آرا و 60

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة التعاونية الزراعية العامة التابعة لقسنطينة عن مركز الشركة الفلاحية والاحتياط بالقرارم المشيد على القطعتين رقم 51 و 52 من تصميم تجزئة مركز القرارم مجموع مساحتهما 16 آرا

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا لفائدة التعاونية الزراعية العامة التابعة لقسنطينة عن عقار يتكون من ضم القطعتين رقم 51 و 52 من تصميم تجزئة مركز القرارم التي تبلغ مساحتها 16 آرا مبنى عليها مركز الشركة الفلاحية والاحتياط بالقرارم .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، والارض التي كانت طريقا ، مساحتها على التوالي 5 هكتارات و 23 آرا وسنتياران و 5 آرات و 75 سنتيارا لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء تكميلية وطنية للتعليم التقني بتبسة

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1971 الموافق 28 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي عقار تابع لاملاك الدولة وقطعة ارض كانت طريقا ، مساحتها على التوالي 5 هكتارات و 23 آرا وسنتياران و 5 آرات و 75 سنتيارا ، قصد بناء تكميلية وطنية للتعليم التقني بتبسة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 150 مترا مربعا تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا « خروف عاشور » لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية اكااديمية عنابة) قصد استعمالها لتشييد خزان للماء قصد تغذية مدرسة التعليم المتوسط لخليج « كوريور » لعناية بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1971 الموافق 28 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية اكااديمية عنابة) قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 150 مترا مربعا تؤخذ من القطاع

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بولاية عنابة ، مساحتها 2000 متر مربع كائنة بسوق اهراس قصد بناء 50 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، صادر عن والي عنابة تم التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية عنابة عن قطعة ارض مساحتها 2000 متر مربع قصد بناء 50 مسكنا ببلدية سوق اهراس .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والنصم منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية قالمة تابعة لاملاك الدولة وكائنة بمدينة قالمة قصد توسيع مدرسة الحدائق

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 يعدل كما يلي :

تمنح لبلدية قالمة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة كائنة بمركز المدينة مساحتها 60 آرا و 80 سنتيارا لازمة لتوسيع مدرسة الحدائق يحدها من الشمال الشرقي شارع بجاوي السعيد ومن الجنوب الشرقي شارع حساني محمد الصالح ومن الجنوب الغربي شارع ديدوش مراد ومن الشمال الغربي خط خيالي مستقيم يفصل القطعتين رقم 471 و 472 .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلام .

سنتيارا كائنة بحامة بوزيان والمشكلة من القطعتين رقم 7 ورقم 7 مكرر التابعتين لارض اولاد غيران قصد بناء 50 مسكنا عليها .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن التصريح بان منح بلدية باب العسة قطعتي ارض من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بانه من المنفعة العمومية منح بلدية باب العسة قطعتين من الارض مساحتهما هكتاران و 72 آرا تقريبا الكائنتين بالمكان المسمى تيفجرين والمجاورتين للقرية الادارية لباب العسة والمحددتين في المخطط الملحق باصل هذا القرار والتابعتين للملك السيد صالح حبيب ولد محمد الملاك بالغزوات .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، يتضمن تحويل العمارة « أ » المنفصلة عن المستشفى العسكري التابع لعنابة ، لصالح وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية (مفتشية عنابة) قصد جعلها مسجدا يعرف باسم ابومروان ومعهدا اسلاميا

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، صادر عن والي عنابة ، تخصص العمارة « أ » المنفصلة عن المستشفى العسكري لعنابة ، لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية لتستعمل مسجدا يعرف باسم « أبو مروان » ومعهدا اسلاميا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

اعلانات وبلاغات

في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب السيد بلعيد لونيس لهذا الانذار في الاجل المحدد له اعلاه فستطبق عليه الاحكام الجزائية المنصوص عليها في المقطع 5 من المادة 4 من الصيغة المذكورة وكذلك احكام المادة 14 من الامر رقم 62 - 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 .

انذارات لمقاولين

ينذر السيد بلعيد لونيس المتصرف باسم شركة « الاخوة لونيس » الكائنة بمدينة الجزائر ، 8 نهج مولود بريال ، باستئناف الاشغال المنصوص عليها في الصيغة رقم 226 والمصادق عليها بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1970 من طرف رئيس دائرة ثنية الاحد ، والمتعلقة بتجهيز محطة ضخ الماء الكائنة بخميستي والخاصة بتموين قرية العيون بالماء الصالح للشرب

1971 ، لان تتخذ الاجراءات اللازمة لتوفير اللوازم التقنية والمستخدمين للقيام بانهاء الورشة في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار في الاجل المحدد له اعلاه فستطبق عليه احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر المقاول ابن فساح بلعموري الساكن بشارع بنى مرة بيسكرة ، متعهد الصفقة رقم 1928 / 68 / 2D / 3B / TRAV المصادق عليها من طرف السيد المراقب المالى للدولة تحت رقم 324/B المؤرخة في 12 مايو سنة 1969 للقيام بأشغال بناء سوق مغطاة ومستودع تابع لها بمروانة والتي أعطى لها امر العمل بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1969 ، لان تتخذ الاجراءات اللازمة لتوفير اللوازم التقنية والمستخدمين قصد انهاء اعمال الورشة في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار في الاجل المحدد اعلاه فستطبق عليه احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر مدير شركة تكييف الهواء والتبريد والادوات المنزلية (سوكارام) الكائنة بشارع فرنكلان روزفلت رقم 18 مدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم 4/E / 71 الموقع عليها من طرفه في تاريخ 22 غشت سنة 1970 والمصادق عليها في 18 غشت سنة 1971 والمتعلقة باصلاح بناية الجراحة للمستشفى المدني بمستغانم - وذلك بعد اعطاء امر العمل رقم 168/4/71 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1971 ، باستئناف الاشغال المنصوص عليها في الصفقة ، في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب مدير الشركة لهذا الانذار في الاجل المحدد اعلاه فستطبق عليه الاحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر المقاول ابن فساح بلعموري الساكن بشارع بنى مرة بيسكرة ، متعهد الصفقة رقم 1930 / 68 / 2D / 3B / TRAV والمصادق عليها من طرف السيد مراقب المالية للدولة تحت رقم 327/B المؤرخ في 12 مايو سنة 1969 ، للقيام بأشغال بناء عمارة خاصة بالنقابة البلدية المشتركة لاعمال دائرة مروانة والتي اعطى لها امر العمل بتاريخ 6 ابريل سنة

اخبار

العلمية « التي تسمى من الآن فصاعداً « النادي الرياضي للدراسات المائية » التي يوجد مركزها الرئيسي ببئر مندرايس - الجزائر .

صرح بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 11 غشت سنة 1971 لدى والى قسنطينة بتعديل القانون الاساسي لـ « النجمة الرياضية لسونلغاز بقسنطينة » مع تغيير اسمها وتحمل من الآن فصاعداً اسم « الشباب الرياضي للطاقة بقسنطينة » التي يوجد مركزها الرئيسي بقسنطينة 2 نهج ريموند بشارد .

صرح بتاريخ 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 لدى والى مدينة الجزائر بحل الجمعية التالية : « جمعية الطفولة والعائلة » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، مدرسة تعليم التدبير المنزلي والعائلي سان شارل - ببئر مندرايس - الجزائر العاصمة .

تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ 7 ذو القعدة عام 1384 الموافق 10 مارس سنة 1965 لدى والى قسنطينة بتأسيس الجمعية التالية : « جمعية اولياء التلاميذ والتلاميذ القداماء واصدقاء المدرسة الملحقة » التي يوجد مركزها الرئيسي بقسنطينة . نهج لونيسى صالح - ضاحية لامي .

صرح بتاريخ 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 لدى والى تيزي وزو بتأسيس الجمعية التالية « نادى أعوان الحماية المدنية » التي يوجد مركزها الرئيسي بتيزي وزو 58 شارع عبان رمضان .

صرح بتاريخ 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 لدى والى مدينة الجزائر بتأليف مجلس الادارة الجديد وتغيير تسمية « الجمعية الرياضية للدراسات